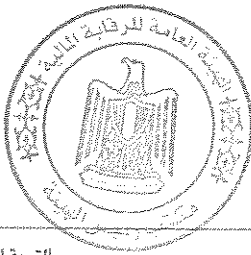


قرار رقم ( ٢٦٧ ) لسنة ٢٠١٧  
بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٧  
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .  
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤١٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣).  
وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر .  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/١/١ .  
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٣/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



م. شرف

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة  
٢٠١٧/٣/١٥ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/ب/١)، ١١  
مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-  
الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- بالنسبة للعاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٦/١/١  
أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ ويحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً  
إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة ويحد أقصى ٦% مركبة  
سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد  
دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة:

هو الأجر الأساسي المقرر له في ٢٠١٦/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً  
لهذا التاريخ ويحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات  
الترقية وفقاً للوائح الجهة ويحد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى  
على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز  
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) بالنسبة للعاملين بالجهة :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

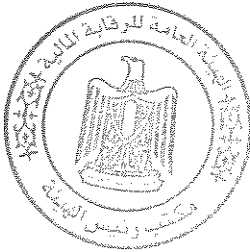
- بلوغ سن التقاعد القانونية وما بعدها.

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

إجمالي المزايا التأمينية التالية :



٤٦٠٧٦

أ-.....

ب- شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق.

وفى حساب المزايا المستحقة فى حالة الوفاة والعجز الكلى المستديم تضاف إلى مدة الاشتراك الفعلى المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً.

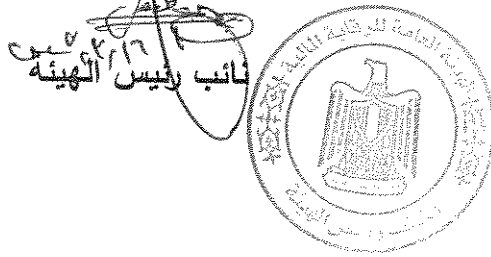
مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٦٦

ما شرف